

رقم الدعوى : ١٥٩٦ / ١٩٧١ و ٥٨٦٨ / ١٩٧٣

قرار رقم : ٩٤
تاريخ : ٩٢ / ٩ / ٩٢المستدعي : امينة ديب عيتانيالمستدعي ضدها : الدولة - وزارة الماليةالهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاوول

المستشار : عزت الايوبي

المستشار : نصرت حميدر

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين امينة ديب عيتاني وبين الدولة
وزارة المالية - وعلى تقرير الرئيس المقرر ومعالجة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة
وبعد المذاكرة حسب الاصول .

تقدمت

بما ان امينة ديب عيتاني/ لدى هذا المجلس بتاريخ ١٦ تشرين الثاني
سنة ١٩٧١ بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت تحت رقم ١٥٩٦ / ١٩٧١ ومن ثم
تحت رقم ٥٨٦٨ / ١٩٧٣ تطلب فيها ابطال قرار دائرة جبل لبنان رقم ١٠٨٦ تاريخ
١٩٧١ / ٩ / ١٦ والقول بسقوط الضرائب العائدة لسني ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بحرور
الزمن والزام الدولة برد المبالغ المستوفاة والبالغ مجموعها / ١٣٧٨ / ل.ل. وتضمنهننا
الفائدة الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستدعية تدلي بانها تلك العقار ٢٧٨ - تحويلة الفدير -

وتقدمت بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٧١ من دائرة مالية جبل لبنان باستدعاء تستعلم فيه عن

مقدار التكاليف المتوجبة عليها عن العقار المذكور بعد استبعاد ما سقط منها بمرور الزمن
تمكينها لها من تسديد ما يترتب عليها ضمن مهلة الاعفاء من الضريبة التي تنتهي في
١٩٧١/٩/٣٠ . بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ اجابتها الدائرة المذكورة بانه يترتب
عليها الضرائب العائدة لسني ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ والبالغ مجموعها /١٣٧٨/
ل . ل . وذلك بالرغم من سقوطها بمرور الزمن وازاء اضرارها لدفع الضرائب المشار اليها
ضمن المهلة التي تنتهي في ١٩٧١/٩/٣٠ كي تستفيد من الاعفاء من غرامات التأخير
المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون موازنة عام ١٩٧١ عمدت الى تسديد المبلغ
مكرهه . وان القرار الصادر عن مالية جبل لبنان يكون مستوجبا الابطال لمخالفته المادة
٤٢ من قانون المحاسبة العمومية لان الضرائب المدفوعة كرها منها استحققت جميعها في
سنة ١٩٦٦ وما قبلها سيما وان اية ملاحقة لم تجر او على الاقل لم تتبلغ اي تدبير قاطع
لمرور الزمن فضلا عن انه لا يمكن للإدارة ان تتذرع باحكام المادة ١٠ من المرسوم ٢٨٣٢
تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ لانه لم يكن باستطاع المستدعية ان تتطص من الدفع .

وبما ان الدولة طلبت رد المراجعة لان القرار المطعون فيه ليس قرارا اداريا
يصح الداعن فيه ان انه عبارة عن بيان ضريبة الاملاك الجنية المترتبة على المستدعية
وهو يخلو من اية مطالبة او دعوة لتأدية هذه الضرائب . ومهما يكن من امر يجب رد المراجعة
شكلا لتقدمها بعد انصرام المهلة لان البيان المنوه عنه اعيد الى المستدعية بتاريخ ١٦/
١٩٧١/٩ والمراجعة الحاضرة سجلت بتاريخ ١٦/١١/١٩٧١ واستطردا ان المستدعية
ادت الضريبة طوعا على الرغم من ادائها بسقوطها بمرور الزمن ولو كان الامر كذلك لكسان
تحفظت قبل تأديه الضريبة او بعدها .

وبما ان الدولة عادت فوضحت بانه يتبين من احالة مالية جبل لبنان رقم ٤٤٩٨٤
تاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ الواردة في ذيل محتسب مالية بمبدأ رقم ١٦٥١ تاريخ ٣٠ منه ،
ان المياه غمرت سنة ١٩٧٥ ستودع المالية المشترك بينها وبين الدوائر المقاريسية واتلفت
محتوياتها بما فيها الانذارات وما يتصل بها من وثائق الامر الذي يحول دونها واثبات
اتخاذ الاجراءات المبحوث عنها .

وبما ان الدولة قدمت ملاحظات على التقرير

فعلوى ما تقدم

في الصلاحية :

بما ان موضوع المراجعة لا يتعلق بالاعتراض على التكاليف بالضريبة الا مر العائد في المرحلة الاولى من التقاضي الى لجنة الاعتراضات على الضرائب والرسوم بل ان الموضوع يدور على تقرير ان الضريبة المطالب بها قد سقطت بمرور الزمن وان كانت تترتب وفق احكام القانون ، فيدخل هذا الموضوع ضمن اطار اختصاص هذا المجلس الذي هو المحكمة العادية للقضايا الادارية وفق ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/١٩٥٩ الذي كان سائدا عند تقديم المراجعة والمطابقة للمادة ٦٠ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة العالي .

في الشكل :

بما ان المراجعات المتعلقة بالضرائب والرسوم هي بما بيعتها من مراجعات القضاء الشامل ولا يمكن تقديم تلك المراجعات امام القضاء الا وفق الاصول التي ترعس مراجعات القضاء الشامل .

وبما ان المراجعة المتضمنة طالب استرداد ضريبة دفعت دون وجه حق على حد

زعم المستدعية تعتبر من مراجعة القضاء الشامل حكما .

Odent - Contentieux Administratif

Edit 1980 - 1981 . P. 1313 et s

P. 1313 : Matières dans ^{lesquelles} le juge administratif ^{ne} peut être saisi que de recours de plein contentieux.

P.1315 : ... ceux relatifs aux demandes en restitution d'un impôt qui a été acquitté . Mais qui n'aurait pas été dû (Ref)

وبما ان المراجعة الحاضرة تتعلق بالمطالبة باعادة مبلغ / ١٣٧٨ / دفع

بمطالبة ضريبة املاك مبنية بالرغم من سقوط الضريبة بمرور الزمن .

وبما ان هذه المراجعة تخضع للاصول الموجزة وفق احكام المادة ٩٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩ المطابقة للمادة ١٠٢ وما يليها من القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ / ١٩٧٥ لان قيمة الدعوى لا تزيد عن الفي ليرة وهي بالتالي معفاة من تقديم مذكرة ربط. نزاع وفق ما نصت عليه المادة ٩١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ١٩٥٩ (المادة ١٠٣ الفقرة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ / ١٩٧٥ التي تنص على انه " يجوز للأفراد ان يقدموا دعواهم بدون قرار مسبق من السلطنة الادارية ويعفى استدعائهم من تعيين محام " .

وبما ان المراجعة هذه قد تمت ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيها سائر الشروط

فتكون مقبولة شكلا .

في الاستدعاء :

بما ان المادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩

تاريخ ١٩٦٣ / ١٢ / ٣٠ تنص على ما يلي :

" ان الضرائب والرسوم على اختلافها ، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن " في ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف . ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون . ويعتبر " الا نذار شروعا في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩ / ٦ / ١٢ " .

يجد الا نذار عند الاقتضاء قبل انقضاء اربع سنوات على تاريخ ابلاغه لصاحب

العلاقة .

وبما ان الشروع في الملاحقات الفردية والذي من شأنه ان يقطع مرور الزمن يجب ان يحصل وفق الكيفية التي يجرى فيها تحصيل الضرائب .

5

وبما ان المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧/١٩٥٩ المتعلق باصول تحصيل الضرائب والرسوم المماثلة لها نصت فيما يتعلق بالملاحقات الفردية على وجوب توجيه اذار شخصي مع ارقام بالاستلام الى كل من المكلفين المتخلفين عن تأدية الضريبة المفروضة بموجب جدول تكليف اضافي او امر ضم .

6

وبما ان المستدعية تدلي بان الضريبة التي دفعتها قسرا ساقطة بمرور الزمن لان اية ملاحقة لم تجر بحقها او على الاقل لم تتبلغ ولم يصل الى علمها اي تدبير قاطع لمرور الزمن يمكن التذرع به من قبل دائرة مالية جبل لبنان .

4

وبما انه جاء في لائحة الدولة الجوابية الثانية الواردة الى مجلس شورى الدولة في ١٩٧٢/٢/٢٢ ما حرفيته " وباحالتها (رئاسة مالية جبل لبنان) رقم ٤٤٩٨٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ ، الوارد في ذيل احالة محتسب مالية بعدد رقم ١٦٥١ تاريخ ٣٠ منه ، اعلمتنا بان المياه غمرت في سنة ١٩٧٥ مستودع المالية المشترك بينها وبين الدوائر العقارية واتلفت محتوياتها بما فيها الانذارات وما يتصل بها من وثائق الامر الذي يحول دون هلاك وثبات اتخاذ الاجراءات المبحوث عنها " .

8

وبما ان اصول المحاكمات الادارية تقسم بالطابع الاستقصائي (caractere inquisitorial) وعلى القاضي عند تقديم المراجعة ان يطلب من الفرقاء تقديم بعض الوثائق والمستندات لاسيما الملف الموجود بحوزة الادارة .

9

وبما انه ، كما بينه هذا المجلس في اكثر من قرار سابق صادر عنه ، عند ما تجيب الادارة بان الملف المدلوب فقد او عند ما ترسل ملفا ناقصا فان مجلس شورى الدولة يستخلص النتيجة بان الوقائع المدلويها والمستندات المقدمة من المستدعي تؤول الى قرائن مبهمة وثابتة .

10

وبما ان الضرائب المدفوعة والتي استحققت في سني ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ تكون لعدم تمكن الادارة من اثبات عكس اقوال المستدعية ساقطة بمرور الزمن على التوالي في ٣١ كانون الاول من كل من سني ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ .

11

وبما انه يتبين ان المستدعية اضطرت لدفع الضرائب الساقطة بمرور الزمن كسي تستفيد من الاعفاء من غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون موازنة عام ١٩٧١ .

12

وبما ان الدولة تطلب بصورة استطرادية رد المراجعة لان المستدعية ادت الضريبة طوعا على الرغم من ادائها بانها ساقطة بمرور الزمن ، ولو كان الامر غير ذلك لكانت تحفظات قبل تأدية الضريبة او بعدها .

13

وبما ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٨٣٢ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ تنص على انه "لا يعتبر المكلف الذي يدفع ضريبة سقطت بمرور الزمن انه دفع مبلغا غير مستحق ولا يحق له ان يسترد هذا المبلغ" .

14

وبما ان النص الوارد اعلاه انما يشير لا الى مجرد الفعل المادي الذي ينقل المال من يد المدعي الى العمل القانوني المعبر عنه بالدفع الذي هو وسيلة من وسائل الابراء وهذا العمل يفترض عرضا حرا للمال بينية ابراء الذمة وقبول المدفوع لصفه هذا العرض .

15

وبما انه بالاضافة الى ما ذكر ان نص المادة ١٠ ليس الا تكريسا لمبدأ عام هو ان سقوط الحق بمرور الزمن يبقى في ذمة المدين موجبا طبيعيا لا يمكن الدائن المطالبة به بل يبقى سببا قانونيا صحيحا للايقاف اذا ما عمد المدين الى ايقاف دينه ، وفي هذه الحالة لا يكون الايقاف دفعا لما يجب فلا يمكن استرداد المدفوع على هذه الصورة .

16

وبما انه كي يبايق هذا المبدأ المكرس في المادة ١٠ المذكورة لا بد ان يكون
المكلف قد دفع طوعا مبالغ يعلم . وهو فترض له ان يعلم ، انها سقطت بمرور الزمن ،
ولا يطبق هذا المبدأ على الدفع الذي يجريه المكلف مع التحفظ ولو تحت قسطنط ما يعود
لمجلس شورى الدولة تقديرا تأثيره على المدين ان انه يجب ان يستنتج الرضوخ بدفع
الرسم من الذاروف المهيأة بهذا الدفع ، والتحفظ عند دفع الرسم اذا كان يولف هيأة كافية
لاظهار عدم الرضوخ فانه ليس وسيلة حتمية له .

وبما انه يتبين ان المستدعية دفعت الضريبة قسرا في ١٩٧١/٩/٢١ وذلك
ضمن المهلة التي تنتهي في ١٩٧١/٩/٣٠ كي تستفيد من الاعفاء من غرامات التأخير
المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون الموازنة لعام ١٩٧١ . وقد مت مراجعتها ضمن مهلة
الشهرين .

وبما ان المجلس يعتبر وفق الذاروف المبسوطه اعلاه ان المستدعية لم تدفع طوعا
المبالغ المكلفة به .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس
قانوني صحيح .

وبما انه لم يجد من فائدة لبحث سائر النقاط المدلي بها .

- لذلك -

يقرر المجلس بالا جماع

في الطلاحيية - اعلان صلاحية هذا المجلس للنظر بالمراجعة الحاضرة .

في الشكـل - قبول المراجعة .

في الالاساس: ابطال القرار المعاون فيه والقول بسقوط الضرائب موضوع هذه المراجعة والمعاهدة لسني ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بمرور الزمن والزام الدولة باعادة المبلغ المستوفى من هذا القبيل والبالغ / ١٣٧٨ / ل. ل . وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والقانونية كافة ومائة ليرة لبنانية رسم محاسبية ورد سائر المطالبات الزائدة والمخالفة .

قرارا وجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٤

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نصرت حيدر	عزت الايوبي	جوزف شاوول	